

شرح صحيح البخاري [البیوع-المظالم والغصب] (42) لمعالي

الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الرابع والعشول حدثنا عبد الله ابن حدثنا قال حدثنا سليمان عن ثور ابن زيدان القريب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:00](#)

من اطهر اموال الناس يريد الله عنه. ومن اخذ يريد اتنانها كتبه الله باب اذان الديون وقال الله تعالى ان الله يأمركم من سوء الذل بين الناس تحكم بالعدل. ان الله عما يؤمنون به. الله كان سميعا بصيرا - [00:00:40](#)

قالت عنه قال كنتما للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما ابصر يعني احدا طالما احب ان يحول لي ذهابا. قال ما احب ان يحول لي ذهابا يدخل عندي منه دينار فوق ثلاثة الا دينارا اقصد الوالدين. ثم قال ان الاكثرية - [00:01:10](#)

انه لا قانون الا من طال بالمال هكذا وهكذا. واشارات بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم؟ وقال مكانك وتقدم غير بعيد. فسمعت صوتا فارت وناشيا. ثم ذكرت قوله - [00:01:40](#)

حتى فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعته قالت الخوف الذي سمعت. قال وهل سمعت؟ قلت قالت لي جبريل عليه السلام فقال من مات من امتي فلا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الحمد لله قلت وان - [00:02:00](#)

قال كذا وكذا؟ قال نعم. الحمد لله. حدثنا احمد بن شريف. حدثنا احمد بن شبيه بن سعيد صالح قال قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى - [00:02:20](#)

الله عليه وسلم لو كان لي مثل احدا ذهابا مثله لو كان لي لو كان لي مثل احد ذهابا ما يسرني الا يمر علي ثلاث وعندي منهم شيء الا شيء ارصده لديه - [00:02:40](#)

رواه خالد ابن الزهر الحمد لله وبعد فهذا الباب والذي قبله يدل على ان رد الدين هذا من اداء الامانة التي اوجب الله جل وعلا اداها. والدين هنا يعني به القوم. من اقترض شيئا - [00:02:57](#)

لاجل ان يؤدي وهو ينوي اداها. فان الله جل وعلا يعينه. كما جاء في الحديث الاول من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. واما اذا اخذها يريد اتلافها فانه يتلفه الله جل وعلا وهذا - [00:03:25](#)

دعاء عظيم وقوله ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله هذا لاجل انه نقيض ما قصد فهو اخذها يريد اتلافها يعني على اصحابها. وينتفع بها واصحابها لا ينتفعون لانه لا ينوي الرد لا ينوي الوفاء. فهذا يتلفه الله وهذا الدعاء منه عليه الصلاة والسلام فيه - [00:03:45](#)

التشديد العظيم. بمسألة الدين. مسألة القرض. الا لمن اراد الاداء. وكان يأمل الوفاء بما يعلم من الاسباب الظاهرة. فلماذا واجب ان على كل اه مسلم ان يخشى اخذ المال مع عدم ارادة الوفاء. بل الواجب عليه انه اذا اخذ فانه - [00:04:15](#)

حين يأخذ ينوي رد الوفاء رد ذلك لانه لان حقيقة القرض انه رد المال لان القرض ليس باب عوض ليس من ابواب المعاوضات وانما هو من ابواب الارفاق والاعانة لانه - [00:04:45](#)

منيحة هذا يمنح هذا المال ليرد بدله المقصود من ذلك ان اخذ اموال الناس بالقرض او بدين يريد اداها الاخذ فهذا معاذ من الله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم اقترض ولهذا كما ذكرت لك سابقا الارض في اصله - [00:05:05](#)

دي مباحة قد ينتقل الى حكم اخر بحسب الحال. ولا يكره القول باعتبار ان القرض سؤال بالمال والاصل في سعال المال الكراهة. ان كون المرء يسأل غيره مالا هذا الاصل فيه الكراهة. لكن يخرج عن ذلك القرض - [00:05:32](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترب ادى وكذلك استدان يعني كان له كان عليه دين ووفى عليه الصلاة والسلام فلا يدخل في هذا الباب نعم باب استقرار منهن. الباب الثاني فيه احاديث وفيها جملة - [00:05:53](#)

لا دينار ارصده لدين الا دينار ارشده لدير. وهذا يعني ان المسلم اذا جاءه مال فيبادر فيه الى سداد الدين والى سداد القرض والا يؤخر لانه قال لو كان لي لو كان لي مثل احد - [00:06:18](#)

ذهب الى اخره الا دينار ارشده بدين يعني ان وفاء هذا الدين مقدم يعني كانه اذا جاءه مال اول ما يفكر فيه هو ان يرصد شيئا منه لاداء الدين او سداد القرض وما اشبه ذلك. وهذا - [00:06:38](#)

فيه براءة الذمة ولا شك واداء الامانة وعدم التأخير وكل هذه فيها من الفضائل ما فيها. لهذا القرض اذا كان عقد ارفاق وهو من محاسن الشريعة ومن باب التحاب بين الناس والمواصلة والثواب وعطف المؤمن على المؤمن - [00:06:58](#)

وجاء فيه من الفضل ما فيه فان المقترض ايضا له الفضل اذا اسرق في السداد وفي الاداء فهو ارفاق لتوسعة على اقترض لكن لا يعني ذلك انه يملك هذا الامر ولا يفكر في قضائه لانه يضر اخاه ايضا. واذا كثر في الناس - [00:07:18](#)

انهم يقتضون ولا يردون فقد يؤول الامر بالناس حفاظا على اموالهم ان يتركوا هذا الباب له من محاسن الشريعة وهو الاقرار الناس اذا تعاون بعضهم من بعض كان في الاقارب توسعة كما جاء في الشريعة لانه عقد وارفاق وتوسعة ليس من قبيلة - [00:07:38](#)

المعارضة وليس انما هو رحمة توسعة وارفاق هذا ينبغي ان يتعاون فيه الناس المقترض يبذل ويؤدي ولا يؤخر والمقرض اذا رأى ذا الحاجة فانه يسعى في حاجته. ولهذا جاء في الحديث الحسن - [00:07:58](#)

ما من مسلم يقرض مسلما قرضا الا يحرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة هذي من نعم الله جل وعلا. باب استقرار الابل حدثنا ابن الوليد قال حدثنا شعبة قال - [00:08:18](#)

قال اخبرنا سلمة ابن فهيل قال سمعت ابا سلمة من بيتنا يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا تقاوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر له فهم اصحابه فقال دعوه فان فان لصاحب الحق - [00:08:38](#)

قال واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه. وقالوا لا نجد الا اكبر من سنه. قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء. قال باب استقرار الابل استقرار يعني طلب الابل قرضا - [00:08:58](#)

والقرض يصح فيما يصح بيعه. فكل ما يصح بيعه يصح قرضه. والابل مما لا يصح بيعه فهي مثلا عام ويعني القرض غير مخصوص آا النقد بل ما بيعه صح ارضه. هذا لابد فيه ان يضبط بقدره - [00:09:18](#)

ووصفه فاذا كان من الانعام مثل الابل اذا اقترض فيضبط بوصفه من جهة السن ومن جهة ايضا اللون والفئة على حسب المتعارف بين اهلها لان القرض رد القرض ان يرد مثل الذي اخذ. هذه المثلية تكون في الصفة - [00:09:45](#)

فاذا هو اذا اقترض الابل جاز هذا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رجل بكرا فلما اتى القضاء قالوا لا نجد الا خيارا رباعيا. فقال اعطوك فان خيركم احسنكم قضاء. وفي هذه الرواية - [00:10:12](#)

بين ان الاعرابي جاء يطالبه عليه الصلاة والسلام بيكراه الذي اقرضه النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا فقال اشتروا له فقالوا لا نجد الا افضل من سنه فقال اعطوه فان خيركم - [00:10:32](#)

قضاء. فالمقصود ان هذه القصة تدل على جواز اقراض الابل وانها تقرض اذا عرفت بوصفها لان الحديث فيه الدلالة على معرفة السن قالوا لا نجد الا افضل من سنه يعني انهم ضبطوا الاول - [00:10:52](#)

وليس المقصود واحد الابل على اي شيء كان. لابد ان يضبط بوصفه ولونه ويعني وفنته لان القرض رد المثل. تقرض لتورد المثل ولهذا يصح القرض في كل ما صح بيعه من مكيلات وموزونات ومعدودات اذا كانت تنظبط - [00:11:12](#)

بذلك وهنا مسألة هل القرض يكون في الاعيان ام يكون القرض ايضا في المنافع؟ يعني هل تقرض ام ان القرض في الاعيان؟ الجمهور

على ان المنافع لا تقرب وهو المعروف بمن ابيك. اصحاب الامام احمد - 00:11:36

وشيخ الاسلام ابن تيمية اختار كما هو معروف من مذهبه دوم في الاختيارات ان المنافع تقرض. المنافع تقرض مثل ايش يقول اعمل عندي مثلا في حقل يوما نحرت الارض واعمل عندك ايضا يوما لحرف الهاء. او يقول اسكن بيتي في البلد الفلاني - 00:12:01
شهرنا وانا اسكن بيتك في البلد الفلاني شهرنا هذا قرض منافع السكنة منفعة العمل منفعة الذين قالوا انه لا يصح قرض المنافع لان القرض رد المثل. وهذه امور لا تنضبط - 00:12:28

وهذا وهذا اذا كان يقرضه فان قرض المنافع لا ينضبط ثم ايضا قرض المنافع هو اقرب الى المعاوضات منه الى الارفاء لكن شيخ الاسلام ابن تيمية قال لا هو من باب الارفاق فالحقيقة الارفاق قد تكون فيه - 00:12:48
لان هذا لا يستطيع ان يعمل بنفسه يقول انا حق لي مثلا يحتاج ان تعمل فيه معي لمدة اسبوع حتى ينتهي بعد فترة انه يختلف زمن البذر وزمانك كذا وبعدها لا انا اعمل عندك مدة اسبوع. والآخرين قالوا ان اليوم لا ينضبط ويختلف الطول والقصر الى اخره. لكن هذا - 00:13:06

اه عند ابن تيمية ومن نحى نحوه يعدونه من المتقارب. المقصود من ذلك ان اه قوله استقرار الابل قول البخاري وسياق اهل الحديث فيه اشارة الى ان القرض يكون فيما يرد مثله فيما ينضبط - 00:13:29
بقدره وصفته. اما ما لا ينضبط فانه لا يكون في اه القرض. والظبط هنا تكون بكيل يعرف من كيله موجودون يعرف وزنه معدود يعرف عدده واشباه ذلك. اما العمل ففيه الخلاف الذي ذكرت لك. نعم. في الحال في التفاصيل معروفة - 00:13:49
في كتب الفقه هذا قرض المنافع اللي تكلمنا اذا كان اذا كان بالساعة في مضبوط بساعة ساعات معينة وهذا بيحل محل هذا فهي على كلام شيخ الاسلام جائزة. اذا كانت مضبوطة. عمل النهار اكمل من عمل لا المهم انه - 00:14:14
الزمن ايه المهم الزمن اما من حيث الكفاية ما ذهبت ام الزمن على كلام ابن تيمية والآخرين يجيزونه الكلام آآ بس فسح الصورة يعني يجيزونها لكن مع تكييف اخر لكن هي اقرب الى - 00:14:45

الى المعاوضة منها الى القوم. حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الملك الربيعي رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت بايع الناس - 00:15:03
لا تجوزنا نعم هي ثقيلة لا وفي في بعض الروايات فيها لكن هي ثقيلة له يعني قيل له في ذلك ثم قال كنت صحيح بالحدث نعم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قال كنت - 00:15:23
واخفف عن المعسر. فغفر له. قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الباب فيه فضل حسن التقاضي وحسن التجاوز على على المؤسر والتخفيف عن المعسر وهذا يدخل في باب الرحمة تارة - 00:15:52
وفي باب مكارم الاخلاق ثارة. ولا شك ان خير الناس خلقا. من كان في هذا الباب حسن التقاوي حسن التجاوز حسن التخفيف عن المعسر ويتجاوز عن المؤسر ويعامل الناس بالفضل لا بالمحافظة - 00:16:17

اذا كمل الناس في اخلاقهم فانه تأتي هذه الاخلاق تباعا الناس اه يتسابقون في الفضل يتسابقون في مكارم الاخلاق. وحسن التقاضي كما انه من فضائل الشريعة كذلك هو من محاسن الاخلاق - 00:16:37
حتى عند العرب في الجاهلية لانه من الشيم الكريمة ومن الدلائل على اه الكرم وحسن الطباع والتخلص من الشح وبذل الندي وما اشبه وما اشبه ذلك اه لهذا هذا الرجل الذي مات - 00:16:54

فخفف الله عنه وتجاوز عنه. لانه تجاوز وخفف والله جل وعلا يعطي الجزاء من جنس العمل نعم باب هل يعطي اكبر من سنه؟ حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة ابن سهيل عن ابي سلمة عن ابي - 00:17:15
رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه. فقال الرجل اوفيتني اوفاك الله. فقال - 00:17:37
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فان من خيار الناس احسنهم قضاء. نعم. باب حسن قضاء حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [00:17:57](#)

قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقاتله الله فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه

فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال فقال اوفيتني - [00:18:17](#)

الله به قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء حدثنا خلاد قال حدثنا محام بن جثار عن جابر بن عبد الله

رضي الله تعالى عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو - [00:18:37](#)

في المسجد قال مصعب اراه قال ضحى فقال صلي ركعتين وكان لي عليه دين فقضاه فقضاني وزادني وانتهى؟ بارك الله فيك. قف عندها فهو جاهز حدثنا عن الجهد شهيدا فاتيقوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم من يقبلوا شر حائطه ويحللوا ابي فابوا فلم

يعطهم النبي - [00:18:57](#)

صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فقاه في النخل ودعا في ثمنها البركة فجددتها فجددتها

فقضيتهم وبقي لنا من تمرها باب اذا قاص او جاذفه في الدين تمر بتمر او غيره. الباب الاول الذي سمعنا قال باب اذا قضى -

[00:19:49](#)

ودون حقه او حلله فهو جاهز الحق هنا المراد به ما يثبت في الذمة طبعاً كان ديناً ام قرظاً ام غير ذلك مما له فيه الحق ومن له الحق

ومن عليه الحق طرفان الحق لا يعدهما. الحق بينهما هذا له الحق وهذا - [00:20:21](#)

عليه الحق فاذا اصطالحا على شيء وتصالحا عليه في اداء هذا الحق فالامر بينهم لان الحق لا يعدوهم. من القواعد المقررة في الفقه ان

الحق اذا كان لا يعلو الاثنين فما تصالح - [00:20:46](#)

عليه فهو جائز اذا كان هذا له دين والاخر عليه دين فقال اعطني نصفه ويكفي او قال بعطيك نصفه تبرأني من الباطل او قال انا

اسقط عليكم ابرئكم من جميع الدين او حللني من من حقتك في عرظ او في غيره فاسقطه لان الحق لا يعدهما - [00:21:04](#)

فهذا جائز لهما كما قال البخاري هنا فهو جائز يعني جائز شرعاً وهو جائز بينهما يسقط الحق ممن عليه الحق ويمضي الامر وحديث

جابر ابن عبد الله ظاهر في قوله ان اباه قتل يوم احد سبق - [00:21:26](#)

وعليه دين شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقه. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحل ابي

فابوا لان حقهم اكثر. فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف - [00:21:48](#)

فطاف بالنخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا ننتميها يعني انهم استقلوها في اول الامر ان هذا الحائط لا يخرج

منه ثمرة تفي بدينه. فاتي النبي عليه الصلاة والسلام فطاف فيها فدعا فيها بالبركة. فبارك الله جل وعلا - [00:22:08](#)

في تمريرها اه تمرأ كثيرا وفوا منه الدين وبقي لهم شيء اخر. المقصود من ذلك ان هذا في اوله دليل على ان الشيء في ظاهره مثل

الحائط هذا لا يكفي - [00:22:31](#)

الظاهر لسداد الدين لكن لو تصالحوا عليه فهو جائز لان النبي صلى الله عليه وآله لانه آآ النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ان يقبلوا تمر حائطه

وهذا تبع على القاعدة التي ذكرت لك - [00:22:49](#)

الحق يشمل الحق المالي دين او قرض ويشمل الحق في عرض او في غيره اذا تحلل منه فهو جائز كما جاء في الحديث الذي في

الصحيح ايضا من كانت له عند اخيه مظلمة في مال او عرض - [00:23:05](#)

مظلمة بكسر اللام ليست مظلمة مظلمة في مال او عرق فليتحلل منه اليوم قبل ان يكون يوم لا فيه ولا بناء. المقصود قوله فليتحلله

منه اليوم يعني ان الحق الذي له في عرضه لو تحلله منه فاسقطه جاز لان - [00:23:26](#)

الحق لا يعدو لكن لو كان الحق مترتب على اشياء اخر فاذا اسقط هو حق نفسه فلا يسقط حق غيره نعم باب اذا قاص عجاجته في

الدين خمرا بتمر او غيره - [00:23:46](#)

حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس عن هشام عن هشام عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وانه

اخبره وان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وفقا لرجل من اليهود - [00:24:03](#)

واستنبره جابر هذا ان ينظره. فكلّم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ ليأخذ ثمر نخله للذي له فابى فدخل - [00:24:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة فيها ثم قال لجابر جد له فاوف جد له. فاوف له الذين فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وفقا سبعة عشر نسخا. فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره - [00:24:40](#)

بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد ارنيت فينا مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:07](#)

ليباركن فيها. اللهم صلي وسلم على محمد وارض عن عمر وعن جابر الباب هذا فيه معنى الذي قبله الحديث فيه تفصيل عن الرواية التي سبقت فقال باب اذا قاص او جازفه في - [00:25:26](#)

تمرا بتمر او غيره او تقول او غيره يعني جاز وقوله جازفه في الدين يعني انه اعطاه مقابل دينه شيئا لا يعلمه بيقين انه انه يوفي دينك مثل تمر البستان - [00:25:42](#)

يعني النخل اذا حمل ما تعرف هل هي تؤدي ثلاثين آ واسق او لا تؤديه لكنها مجازفة اذا قبل الحق له قال انا قابل هذا طلعت اقل اكثر فلا بأس وهنا في المجازف في - [00:26:05](#)

خاصة هنا او في اداء الدين لا تعتبر هنا الجهالة يعني يقال هذا مجهول لا يؤدي لان هذا الحق حق لهما الحق يعني بينهما على هذا ولهذا فاذا جازفه يعني اعطاه الشيطان قبل. هذا عندي والله حذر خذها. قال قبلت. بدون ما يعلم التفاصيل كم سعرها وكم - [00:26:23](#)

هذا لا بأس به لانها ستؤول الى العلم من جهة ثم فيه مصلحة في اه تخلص من الحقوق صلح بين الناس. فاذا حصلت النقاصة او اداء الدين بغير جنسه. يعني هو اصلا اول مثلا دراهم - [00:26:47](#)

نقب يعني اعطاه بدال التمر او تمر اعطاه بداله تمر اخر او ثياب قال ابى اعطيك لباله بشت او ما اشبه ذلك اذا تقاصوا في الدين فلا بأس لان المسألة - [00:27:08](#)

ان يؤد الحق بالذي يرضي صاحب الحق وفي الحديث دليل من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام حيث انه دعا فيها بالبركة ودعاؤه عليه الصلاة والسلام اجابته مرجوة ودعاؤه بالبركة اه كما قال عمر لقد علمت انه لما مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:23](#)

وسلم ليباركن فيها في ذلك دلالة على انه مرسل من عند الله حقا وان الله جل وعلا اتاه من الايات والدلائل والبركة له ولاصحابه ما يدل على انهم كانوا على - [00:27:49](#)

الحق انهم مؤيدون من ربهم جل جلاله ومن فوائد الحديث ان قول جابر رضي الله عنه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل قال عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك ابن الخطاب. هذا - [00:28:07](#)

الاخبار بشيء فيه اثر من اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء بالبركة والفضل وابن الخطاب عمر رضي الله عنه واشد ايمانا او اشد الناس في زمانه بل اشد الامة ايمانا - [00:28:26](#)

واعظمهم ايمانا بعد ابي بكر الصديق وهذا الدليل من دلائل نبوته امر النبي صلى الله عليه وسلم جابرا ان يتلوه ان يتلوه او ان يقصه على عمر وهذا يدل على ان الرجل - [00:28:45](#)

العظيم في ايمانه وفي تصديقه وفي جهاده وفي بعد الشيطان عنه انه يحتاج دائما الى ما يثبت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الايمان في نفسه فلا يظنن احد مهما بلغ - [00:29:04](#)

انه يستغني عما يقوي الايمان في نفسه الايمان بالله جل جلاله والايمان برسوله صلى الله عليه وسلم فهذا رسولنا صلى الله عليه وسلم يرسل جابرا الى عمر ليقص عليه او ليخبره بما حصل في هذه من الفضل - [00:29:23](#)

نتيجة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه عليه الصلاة والسلام فيها بالبركة الجميع محتاج الى دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام.

والى الايات التي اعطاه الله جل وعلا اياها. ان هذا فيه تقوية - [00:29:44](#)

وتثبيت للعبد وتصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اهل السنة دائما يتضامنون في ايمانهم ويتواضعون ويخافون واما اهل البدع فانهم يتعاضمون يعني خاصة من الزهاد يتعاضمون في ايمانهم ويرون انهم - [00:30:00](#)

اعظم واعظم وكلما زادت معرفة العبد بربه وعلمه بالله جل وعلا زاد تواضعه وزاد تشبثه برغبته في ثباته على الحق والا يزيغ الله جل وعلا قلبه الله المستعان والامام احمد رحمه الله تعالى - [00:30:26](#)

قال في كلام الله رواه عن عبد الله ابن الامام احمد يقول قبور اهل الكبائر من اهل السنة روضة. قبور اهل الكبائر من اهل السنة روضة وقبور اهل الزهد من اهل البدع حفرة - [00:30:48](#)

فساق اهل السنة اولياء الله وزهاد اهل البدعة اعداء الله. في المسألة المقام مقام قلب قام ايمان مقام تواضع مقام اثبات لله جل وعلا. قد يعمل العبد طاعة القليلة ولا يزال ينظر اليها - [00:31:11](#)

ويمن على الله جل وعلا بها. والعبد الصالح قد يكون عنده بعض المخالفات يعمل ويعمل ويتقرب ويسأل الله جل وعلا العفو والغفران ولا يزال يخاف على نفسه. لذلك اهل السنة المتحقق بالسنة والتوحيد فهو يخاف على نفسه من كبريته ويخاف -

[00:31:32](#)

على نفسه من ذنوبه مع ان معه الاخلاص والتوحيد الذي وعده الله جل وعلا فيه بما وعد ووعد فيه رسوله صلى الله عليه وسلم بما وعد. لكن ايمانه لا يجعله يأمن. واما الزهاد واهل من اهل البدع ستجد - [00:31:52](#)

عندهم التعاضد والانتفاخ تجد عندهم توجيه وجوه الناس اليهم والرغبة حقيقة الذل عند فيها وحقيقة السنة وحقيقة التوحيد عندهم ضعيفة او معدومة ولهذا لا يغتر في ظاهر الامر يأتي يشوف زاهد وعبادة ولا ظاهر صلاح ولا جهاد - [00:32:09](#)

يجعله معظما لاجل هذه الظواهر. يعني لا لا قيمة لها عند المتحقق بالتوحيد والعقيدة والسنة. المقصود سلامة القلب واليقين صدق التوحيد وصدق العقيدة. اذا حصل حصل هذا فان الذنوب على رجاء الغفران - [00:32:36](#)

والحسنات والطاعات على رجاء تركه تعاونها ومضاعفة الله جل وعلا للعبد ثوابه فيها فالكل بحاجة حقيقة الى التواضع والى مطالعة دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام بكل حال ليقوى اليقين ويزيد للمرء معرفته بالله جل جلاله وبنبية عليه الصلاة والسلام - [00:32:55](#)

زادنا الله واياكم من كل هدى وجنبنا ما فيه سخطه جل جلاله. نعم باب من استعاذ من الدين عبد الهادي اسماعيل قال حدثني اخيه عن سليمان عن محمد بن ابي عسير عن ابن شهاب عن عروة ابن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:33:20](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم نعم تابعوا في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل ما اكثر ما يا رسول الله من المغرب. قال ان الرجل اذا رأينا الرجل اذا ظلم حدا بكذا ووعد فآخلف - [00:33:43](#)

الاستعاذة من الدين سنة ماضية ومما يستعاذ الله جل وعلا به من من المساوي ومما له اثره السيء على العبد في دنياه وفي اخرته الدين والمغرم كما يستعيذ بالله جل وعلا من المأثم يعني اسباب الائم والمعاصي وهو يستعيذ من الدين لان الدين سبب مثل ما -

[00:34:15](#)

جاء في هذا الحديث الغم سبب لانه اذا حدث كذب وانه يعد ويخلف هذا هو الذي يحصل من عند الذين عليهم حقوق ولا يؤدونها. يعدون فيخلفون ويحدثون فيكذب. فيكذبون. هذي من خصال او من شعب النفاق - [00:34:40](#)

والعبد يستعيذ بالله جل وعلا من النفاق ومن شعبه والدين له اثاره السيئة حتى على عبد في دينه وايمانه. والدين مر معكم اظن تفريق ما بين الدين والقرض والمقصود هنا الدين - [00:34:59](#)

كل حق مالي على العبد. فيدخل فيه القرض. فالقرض دين وان كانوا فقهاء يفرقون ما بين القرض هو الدين الدين يعني مثلا ثمن مؤجل مؤجل صداقة يعني مؤجل وحق مؤجل اما القرض فهو ما يؤخذ من النقد ليرد مثله او من المال ليرد - [00:35:19](#)

مثله. الدين عندهم عند الفقهاء مؤجل يتعجب لكن عندهم قرض حاد من فقهاء الحنابلة رحمه الله. فيه فرق يعني بين الدين والقرض فيه احكام كثيرة عند العلماء في كتب وبعضها فيه تحقيق يعني في المسائل هل هل الراجح آ تفريق او لا - [00:35:46](#)

لكن المقصود ان ثمة فرقا بينهما في الاستعمال هنا الاستعاذة بالله من الدين ويشمل الدين والقرض وما يسبب الحق على العبد واللي
بيسلم من الحقوق يؤدي ما يجب عليه ويسلم من حقوق الناس هو الصالح. لان الصالح من عباد الله هو من يؤدي حق الله جل -

00:36:08

وحقوق العباد. من قام بحق الله واستغفر من التقصير واستغفر من الذنب وقام بحقوق العباد فاعداها ووفاهها فهو الصالح. والذي

يقوم بحقوق الله فيؤديها على اكمل وجه ويفرط في حقوق العباد ليس صالحا. لان العلماء في التفسير وفي - 00:36:31

كتب السلوك عرفوا الصالح والصالح بانه اداء حقوق الله جل وعلا وحقوق العباد والصالح من العبادة والقائم بحقوق الله جل وعلا

وحقوق العباد. حق الله جل وعلا اذا قصرت فيها واذنبت - 00:36:54

وفيه الاستغفار والتوبة والله جل وعلا يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اتبع. اما حقوق العباد فهي مبنية على لا بد

تعطي ان اعطيته في الدنيا والا فانه سيأخذه منك في الآخرة لان اكثر العباد يشاحون ما يتنازلون - 00:37:15

قليل من الناس اللي يعفو ويتسامح اذا صعب عليك اذا صار له حق ونعوذ بالله منا كل اسبابه النفاق قل اعوذ بالله من الدين والمغرم

والمأثم اللهم فاعلنا نعم. باب الصلاة على من ترك ديننا - 00:37:36

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من ترك مالا فلورائته ومن ترك كلا فالينا - 00:37:56

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليس عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرو عن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة - 00:38:15

اقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من المصلين. فايما مؤمن مات وترك مالا فليته فالملك وعقبته فتح الظاد يعني اولاد يخشى

عليهم من الضياع لليتامى الباب ظاهر في ان دين اسم يعني بقاء المرء - 00:38:35

عليه دين وهو يستطيع الوفاء ثم لا يفي فان هذا اثم عليه لانه حق عليه لم يؤده ومن عليه دين اول الامر قبل ان تفتح الفتوح ويكسر

المال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان يمتنع من الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام. وكان يطلب من الناس ان - 00:39:08

يقودين فلان لما في ذلك من الاثر العظيم والمؤمن اللي عليه دين في القبر دينه يؤديه. ولما سد ابو بردة الدين قال النبي صلى الله

عليه وسلم له في حق الميت الان بردت عليه جلدته. نعم. ابو قتادة. نعم - 00:39:33

او الان بردت عليه جلدته المقصود ان الدين امره عظيم ولا يجوز للانسان يتساهل فيه. يأخذ ويتوسع وهو ما يعرف انه بيقي تتراكم

السنين الناس يتعاطفون فيما بينهم والواجب على الانسان انه - 00:39:58

اذا اراد ان يطلب يؤجل ثمن او آآ يقترض ليفي بعد ذلك انه ينوي الوفاء ان يكون عنده مدخل او عنده شيء يستقبله انه سيأتيه.

وبعض الناس هداهم الله توسعوا في مسألة القرض - 00:40:15

او في مسألة الديون بمعنى ياخذ شي ولا يسدد وياخذ شي ولا يسدد حتى تتراكم عليه. وهو ظاهره الصلاح والخير وهذا ليس ليس

صلاح الصبر هو المتعين عليه اما ان يأخذ اموال الناس وهو لا يعلم له سبيل الى الى وفائها كيف والنبي صلى الله عليه وسلم -

00:40:34

صح عنه انه قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه. اللي بياخذ وهو يريد الاداء وعنده شيء يأمله يعني بياتيه يأخذ

يحتاج يتوسع مثلا هالشهر احتاج الف ريال ويعرف انه مثلا عنده مرتب سيأتيه في اخر الشهر يسد او مثلا بياخذ - 00:40:54

الفين ثلاثة خمسة عشرة ويعلم انه بيشتغل وبيسدد هذا شيء طيب لكنه يأخذ ويقول نشوف نتوسع ثم تتراكم عليه الامور الصبر له

خير له في دينه ودنياه وفي آخرته اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ديننا او ضياعا فعلي والي النبي اولى بالمؤمنين من

انفسهم - 00:41:16

فهذا لما وسع الله جل وعلا المال على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الفتوح وكثر المال عنده صار اللي يموت وعليه دين

يؤديه رسوله الله صلى الله عليه وسلم او ضياع يعني ايتام هؤلاء فانه ينفق عليهم ينفق عليهم - 00:41:39

من بيت المال عليه الصلاة والسلام هو المقصود طرف الحديث سؤال جيد. لان طرف الحديث فيه الصلاة في موضع اخر بعدين تلا او

[00:41:56](#) ضياع الكل هو الشيء الذي يحمله الانسان -

[00:42:14](#) يحمله الانسان عليه -